وانت خبير بان كلام حج يحتمل
غيم لا يحوز تحلله والاجاز اه
هذا الجمع لان المعنى فيه تفصيل لا يعترض به وبه يعلم ما في
تنظير عبد الروف وان سكتوا عليه او استظهروه وقول الفتح
على الاوجه رد لقول الاسنوي القياس منع المتيمم والمتنجس
العاجزين عن الماء من طواف الركن لوجوب الاعادة فلا
فايدة في فعله وانما فعلت الصلاة كذلك لحرمة الوقت
والطواف لا اخر لوقته وقطع بان لهما طواف الوداع والنفل
اه ورده في غير الفتح وغيره ابن حجر بان المعنى المجوز لطواف
الوداع خوف الانقطاع والقياس جواز فعل طواف الركن
لذلك بل اولى لما عليه من مشقة مصابرة الاحرام الى وجود
الماء لكن ابدى في الاسنا بالقياس سطلى فاقد الطهورين وعليه
فيلزمه مصابرة الاحرام او ان يتحلل بما مر في الحايض قوله
وانما ابيح له الوطي للضرورة اي لبقاء الطواف ومن بقي عليه
لا يجوز له الوطي قوله فيجوز الاستنابة فيه اي الطواف
قوله وهو ظاهر معتبس اي اذ المجوز لطواف الافاقي
بالتيمم وجود المشقة وهي موجودة هنا ايضا لكن مر
الجمع في كلام الكردي وهو اولى من التضعيف قوله ان
ترحل مبتدا موخر خبره قوله السابق ولمن حاضت قوله
يتعذر عليها الرجوع اي لنحو خوف على مال او بضع قوله
وقال في النهاية الخ فيه كالتنافي لان قولها ويحتاج مع
فعله اي الطواف الى احرام يقتضي بقاء الطواف عليها وعدم
خروجها من نسكها لبقاء ما هو من متعلقاته وهو الطواف
وقوله الخروجها منه بالتحلل يقتضي انها خرجت من جميع
النسك

النسك حتى الطواف ولم يعبر بخروجها منه الا من يرى انها كالمحصر
تخرج من النسك بالكلية بحيث لم يبق منه طواف ولا غيره وعليها
قضاوه انه استقر عليها كالمحصر وعبر في الامداد بقوله
وتحلل كالمحصر فقط وهو ليس فيه التعبير بالخروج من النسك
بل التحلل على ان ابن قاسم اعترض عبارة التحفة ايضا فقال قضيته
قوله تتحلل كالمحصر خروجها من النسك ويبقا بتمامه في
ذمتها وقوله ويبقا الطواف في ذمتها مصرح بخلافه
لكن الاول اوجه وانه لا بد من الاحرام والاتيان بتمام
النسك لان التحلل يقطع النسك الاول ويخرج به منه اه قال
ابن الجمال واقول لا منافاة اذ قول التحفة كالمحصر اي في كيفيته
من انه بالذبح والتقصير مع النية فيهما ويستفيد بهذا
التحلل ساير المحظورات وان بقي الطواف في ذمتها فلا ينافي
قوله ويبقا الطواف في ذمتها ويكون مذهبه انه لا يجب
عليها اذا عادت الاتيان باصل النسك بل بالطواف فقط
قياسا على من طاف الركن بتيمم لا يسقط القضا وهذا التوجيه
وان صح فالاوجه بل الوجه ما قاله سم لان كلامهم في الاحصار
ناص على خروجها منه بالكلية وعلى وجوب القضا فان
قلت مشقة مصابرة الاحرام جارية في من طاف بالتيمم
وفيها ايضا فلم قلتم بوجوب اعادة الطواف عليه فقط واوجبتم
عليها الاتيان باصل النسك قلت المشقة المذكورة مقتضية
لحل ساير المحظورات وقد عمل بمقتضاها فيهما واما وجوب
قضاء النسك عليها فلخروجها من النسك الاول بالكلية بخلاف
المتيمم المذكور فلم يخرج منه الا بالنسبة لحل المحظورات لا بالنسبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)